

الدر المختار

وفي العيني أنه قيمى عنده مثلى عندهما (و) لا (بمكيال وذراع مجهول) قيد فيهما
وجوزه الثاني في المال قربا للتعامل فتح (وبر قرية) بعينها (وثمر نخلة معينة إلا إذا
كانت النسبة لثمره) أو نخلة أو قرية (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج كقمح مرجي أو
بلدي بديارنا